تنازع سلطة رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة العامة ونائب الرئيس في ظل عدم غياب رئيس مجلس إدارة الشركة

دراسة تحليله وصفية مقارنة

أ.د/عبد الوهاب صادق

أستاذ مشارك كلية الحقوق جامعة الكويت

أ.د/ محمد عبد الله المطيرى

أستاذ مشارك كلية الحقوق جامعة الكويت

الملخص

هذا البحث يتناول تحديد اختصاصات رئيس مجلس الإدارة ونائبه في إدارة الشـــركة وفي إدارة اجتماعات مجلس الإدارة، وكذلك إشـــكالية التنازع فيما بين سلطات الرئيس ونائبه في ظل عدم غياب الرئيس، حيث يهدف بشكل أساسي إلى عرض أعمال واختصاصات مجلس الإدارة، وآلية إدارة الشركة المساهمة، وتحديد أوجه القصور التشريعي، وسد الثغرات الموجودة، ولا سيّما في حال ثار النزاع فيما بين أعضاء مجلس الإدارة وبالأخص بين الرئيس ونائبه، وإيجاد الآلية المناسبة لسد النقص التشريعي وتطوير بنية القواعد لرفع إنتاجية مجلس الإدارة، ولتحقيق العدالة والشفافية، وذلك حتى يساعد المشرعين على إعادة صياغة القواعد الخاصة بإدارة الشركة المساهمة العامة وأحكامها، ولتحقيق هذا الهدف، سيعتمد البحث على المنهج الوصفي لواقع الإشكالية، وبيان القصور والنقص في النصـــوص القانونية المرتبطة بإدارة مجلس الإدارة، وتحليل تلك النصـــوص والتصدي لها موضوعيًّا؛ وذلك لطرح الأنسب من الحلول.

Abstract

This article addresses the delineation of the roles and responsibilities of the Chairman and Vice-Chairman in managing a shareholding company and conducting board meetings. It also explores the issue of conflict between the authorities of the Chairman and Vice-Chairman when the Chairman is not absent. The primary objective is to examine the duties and functions of the board of directors, the mechanism for managing joint-stock companies, and to identify legislative shortcomings and fill-in existing gaps, particularly in cases of disputes among board members, especially between the Chairman and Vice-Chairman. The article proposes mechanisms to bridge legislative deficiencies, enhance governance frameworks, improve board productivity, and promote justice and transparency. This, in turn, will aid lawmakers in reformulating the rules governing the management and provisions of public joint-stock companies. To achieve these goals, the article adopts a descriptive approach to examine the issue, identify deficiencies and gaps in the legal texts related to board governance, and objectively analyze and address these texts to propose the most suitable solutions. The authors recommend updating laws to support adherence to corporate governance principles and creating a conducive regulatory environment that strengthens the legislative framework governing corporate operations. Additionally, they suggest setting specific boundaries for the powers of the board and the Chairman to prevent any overreach. The authors, also, emphasize the importance of enhancing internal control mechanisms to ensure the board performs its duties in line with the highest professional standards. Furthermore, they

urge lawmakers to review company laws to regulate the powers of the Vice-Chairman in the presence and absence of the Chairman.

المقدمة

تعتبر الشركات المساهمة إحدى الركائز الأساسية للأعمال الاقتصادية، وتكمن أهميتها في لجوء المشروعات الرائدة إلى تأسيسها لمباشرة أنشطتها التي تتطلب رأسَ مالٍ ضخمًا وعددًا كبيرًا من المساهمين؛ وهذا ما يستدعي أن تكون ثمة أحكام خاصة لإدارة الشركة المساهمة، تنظمها وتميزها عن غيرها من الشركات(١).

وتعد الشركة المساهمة من أنواع شركات الأموال التي تؤسَّس على فكرة تجميع رؤوس الأموال دون الأخذ بالاعتبار لشخصية المؤسِّس أو المساهم في هذه الشركة؛ فلا يلزم أن تجمع بين المساهمين في تلك الشركة علاقة شخصية أو صداقة، ولا يشترط أن يكون هناك ثقة أو معرفة سابقة بين المساهمين(٢). وتعرف الشركة المساهمة العامة بأنها شركة يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، يمتلك كل مساهم منها سهمًا أو أكثر، ويكون المساهم مسؤولاً فقط في حدود الأسهم المملوكة له، ويكون له الحق في تداول الأسهم بالطرق التجارية(٣).

---

(٢) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة – دراسة مقارنة، الإصدار الأول، الطبعة الأولى، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ٢٣٧.

(٣) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ٢٥٢.

(٤) آمال شريفي، الإطار القانوني لشركة المساهمة: دراسة مقارنة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة بالجزائر، ٢٠١٦ – ٢٠١٧، ص ١٢.

وقد برزت شركات الأموال، ومنها شركة المساهمة العامة، في النصف الثاني من القرن الثامن عشر؛ إذ بنيت على فكرة تجميع رأس المال للشركة – والذي عادة ما يكون عدداً ضخمًا – من الأشخاص، سواء الأفراد أو الشركات؛ وذلك لضخ تلك الأموال في مشاريع ضخمة لا يقدر الفرد أو الشركة الواحدة على تقديمها مفرداً(١).

وفي شركات الأموال لا اعتبار للعنصر الشخصي للمساهم؛ فهي تقوم على الاعتبار المالي، ولا يسأل المساهم عن دَيْن الشركة في أمواله الخاصة، وتكون مسؤوليته محدودة بمقدار مساهمته في رأس مال الشركة. وهذا الأمر هو نفسه في الشركات الأخرى بشكل عام ما عدا شركة المحاصة؛ إذ تتميز الشركات بوجه عام بأنها تكوِّن وتنشئ شخصية اعتبارية وذمة مالية منفصلة عن ذمم المساهمين فيها، تجنِّب المساهمين أو الشركاء في تلك الشركات من مخاطر الخسارة.

أما العدد الكبير للمساهمين، فهو ما يدفع المشرعين إلى الأخذ بنظام مجلس الإدارة لتولي دفة قيادة الشركة؛ إذ لا يمكن إشراك جميع المساهمين في الإدارة والنهوض بأعمال الشركة(٢). وشبَّه بعض الفقهاء نظام الشركة المساهمة العامة بالأنظمة البرلمانية في بعض الدساتير، التي تضم السلطات الثلاث:

---

(٢) انظر: آمال شريفي، المرجع السابق، ص ٥.

(٣) حمدي محمود بارود، العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة: دراسة في البناء التقليدي والحديث لشركة المساهمة في ضوء قواعد الحوكمة، غزة: كلية الحقوق، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، ٢٠١٠، المجلد ١٢، العدد ٢، ص ٤٤٧ – ٥٠٨.

التشـريعية والتنفيذية والقضـائية؛ فتُشـابه السـلطة التشـريعيةُ الجمعيةَ العامة للمسـاهمين، والسـلطةُ التنفيذية مجلسَ الإدارة، والسـلطةُ القضـائية مراقبَ الحسـابات(١). فمجلس الإدارة هو السـلطة التي تهيمن على أعمال وأنشـطة الشـركة، وتتولى الإدارة فيه(٢). والفكرة من قيامه هي اسـتحالة اجتماع جميع المسـاهمين الذين تتألف منهم الشـركة المسـاهمة لإدارة الشـركة والدخول في التصـرفات القانونية؛ وذلك للعدد الكبير من المساهمين؛ ولهذا ظهرت أهمية قيام مجلس الإدارة في تسيير أعمال الشركة(٣).

تتجلى هنا ضـرورة وجود قواعد محكمة وأحكام خاصـة عن دور وأعمال مجلس الإدارة، آخذين بالاعتبار المساهمين، فالتشريعات المنظمة لإدارة الشركة المسـاهمة العامة يجب أن تكون تفصـيلية؛ وذلك لأهمية دور هذا النوع من الشركات. وقد واجه كثير من الشركات المساهمة على مستوى العالم إشكاليات كثيرة في أثناء عملها وخصوصًا ضلوع أعضاء مجلس الإدارة في قضايا فساد وتورط أعضاء الإدارة التنفيذية في قضايا اختلاسات(٤). وتكمن الإشكالية في أن

(٢) ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري: الشـركات التجارية – شـركات المسـاهمة، المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٨٣، ص ٩٣.

(٣) مصـطفى كمال طه، القانون التجاري: الشـركات التجارية، الإسـكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٦، ص ٢٤٠.

(٤) محمد سـيد رزق متولي حرب، مسـؤولية أعضـاء مجلس الإدارة عن إفلاس شـركة المساهمة: دراسة مقارنة. القاهرة: جامعة القاهرة، رسالة دكتوراه، ص ٨.

(٥) خالد صـالح محمد عبد الله القطبة، الرقابة القانونية على أعمال مجلس إدارة شـركة المساهمة العامة: دراسة تحليلية نقدية في ظل قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم ٢

أغلب المساهمين لا يكترث بالرقابة أو الإشراف على أعمال مجلس الإدارة، وجزءًا كبيرًا لا دراية له بنظام الشركة وأحكامها. كما يقل حرص المساهمين على حضور اجتماعات المساهمين أو المشاركة في إدارة الشركة(١)، الأمر الذي دفع المؤسسات العالمية ذات الصلة إلى وضع قواعد أكثر صرامة؛ حفاظًا على حقوق المساهمين، وتقييدًا لسلطات أعضاء مجلس الإدارة(٢).

وهذا الأمر أدى إلى ظهور الحاجة إلى وضع القواعد الأساسية لحوكمة هذا النوع من الشركات لأهميتها الاقتصادية؛ إذ تعمل قواعد الحوكمة على تقليل الآثار الناتجة عن الأزمات التي تواجه الشركة، سواء كانت أزمات داخلية أم خارجية؛ فالأزمات التي تعصف بالشركات قد تؤدي إلى إفلاس بعضها؛ وهو ما دعا الكثير إلى العمل على وضع قواعد حوكمة لاستعادة ثقة المستثمرين، والحد من نزيف الخسائر إثر مواجهة الأزمات(٣). فقواعد الحوكمة تعمل على تنظيم العلاقة فيما بين أطراف الشركة؛ وهم المساهمون ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وأصحاب المصالح، وتعمل على الحد من التعارض بين مصالح الأطراف ورفع

لسنة ٢٠١٥، الإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، ٢٠١٨، ص ٢.

(٢) أماني حسن أحمد، مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، القاهرة: جامعة القاهرة، فرع بني سويف، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٢، ص ٦٢٨.

(٣) ثروت حبيب، مرجع سابق، ص ٤٧٥. و: حمدي محمود بارود، أحكام القانون التجاري الفلسطيني: الشركات التجارية – الجزء الثالث، غزة: د.ن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ – ٢٠٠١، ص ٢٥٥.

(٤) صالح بلاسكه، مرجع سابق، ص ٤١١ – ٤٢٥.

مستوى أداء الشركة والنهوض بأعمالها[١]. فنشأت قواعد الحوكمة كحل للمشاكل التي تواجه إدارة الشـــركة والمســـاهمين، وتعمل هذه القواعد على إزالة حالات تعارض المصـــالح من خلال القواعد التي تعمل على حماية حقوق المســـاهمين والحد من المخالفات المالية والإدارية.

على أن ثمة أســـبابًا عدّة دعت إلى تطوير قواعد الحوكمة وتنفيذها؛ مثل عدم قدرة الشركات على التنبؤ بالأزمات المالية والاقتصادية، إضافة إلى ضعف التشـريعات التي تحافظ على حقوق صـغار المسـاهمين، والسـعي نحو ضـمان حقوق العاملين وكل من له مصـلحة وضـمان مسـاهمتهم في نجاح الشـركة، والسـعي إلى إيجاد الطرائق المثلى لاستخدام موارد الشركة. ومن الأسباب التي دفعت أيضًـــا إلى تطبيق قواعد الحوكمة الطرائقُ الخاطئة المتَّبعة في الإدارة والعمليات المالية التي يتم ممارستها في الشركات، هذا إلى غياب التحديد اللازم للمسؤوليات من قبل مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية[٢].

وعليه، يتناول هذا البحث إشكالية تحديد اختصاصات رئيس مجلس الإدارة ونائبه في إدارة الشـــركة وفي إدارة اجتماعات مجلس الإدارة، وكذلك إشـــكالية التنازع فيما بين سـلطات الرئيس ونائبه في ظل عدم غياب الرئيس، حيث يهدف هذا البحث إلى عرض أعمال واختصـاصـات مجلس الإدارة، وآلية إدارة الشـركة المساهمة، وتحديد أوجه القصور التشريعي؛ وذلك حتى يساعد المشرعين على

---

(٢) صالح بلاسكه، مرجع سابق، ص ٤١١ – ٤٢٥.

(١) انظر: صالح بلاسكه، مرجع سابق. و: عطاالله وارد خليل ومحمد عبد الفتاح العشماوي، الحوكمة المؤسسية، القاهرة: مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص٢١ – ٢٢.

إعادة صياغة القواعد الخاصة بإدارة الشركة المساهمة العامة وأحكامها. فالمقصد هو تطوير التشريعات والقواعد التي تنظم إدارة الشركة المساهمة العامة وسد الثغرات الموجودة، ولا سيّما في حال ثار النزاع فيما بين أعضاء مجلس الإدارة وبالأخص بين الرئيس ونائبه، مع تحليل مدى فاعلية قواعد الحوكمة على الشركات في مجلس الإدارة، وتفعيل تطبيقها على مجلس الإدارة لتنظيم عملية الدعوة للجلسات وإدارتها واتخاذ القرارات فيها؛ وذلك لمزيد من الشفافية والنزاهة التي تعكس الإدارة الواعية للشركة، وتحافظ على جميع المساهمين كبيرهم وصغيرهم.

كما يهدف البحث إلى مناقشة الاتجاهات الفقهية والقضائية والتشريعات المقارنة بشأن إدارة الشركة المساهمة العامة؛ للوقوف على إشكالية البحث، ودراسة النصوص المتعلقة بأعمال أعضاء مجلس الإدارة وتحليلها ومعرفتها وسد أي فراغ في تلك النصوص. كما يهدف البحث إلى الدعوة إلى قيام مجلس الإدارة بأعماله بشكل كفء ودقيق حتى لا يخرج عما هو منوط به من أعمال وأهداف تسعى الشركة إلى تحقيقها.

وتكمن أهمية البحث أن لمجلس إدارة الشركة المساهمة دور كبير في الاقتصاد والاستثمار، وتظهر أهمية الدراسة بشكل واضح في تحديد مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة ومهامه؛ لتفعيل دوره في الشركة، وتعزيز كفاءة الإدارة، وتنظيم العلاقة بين أعضاء مجلس الإدارة حتى تسهل عملية اتخاذ القرارات، مع الالتزام بأحكام الحوكمة والشفافية تحقيقًا للعدالة والتنافسية. فالقصور في القيام بالدور المعهود لأعضاء مجلس الإدارة والتجاوزات في الممارسات التي يقوم بها

الأعضـــاء تُدخل الشـــركات المســـاهمة في إشـــكاليات كبيرة تؤثر في الاقتصـــاد الوطني؛ لذا كان من المهم تطوير هذه المنظومة؛ للحفاظ على الأموال الخاصـــة بالمساهمين والسوق.

وســـوف يعتمد هذا البحث على المنهج الوصـــفي لواقع الإشـــكالية، وبيان القصـــور والنقص في النصـــوص القانونية المرتبطة بإدارة مجلس الإدارة، وتحليل تلك النصوص والتصدي لها موضوعيًا؛ وذلك بغية طرح الأنسب من الحلول.

خطة البحث:

- **المبحث التمهيدي: التعريف بحوكمة مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة**
- **المبحث الأول: التنظيم القانوني لمجلس إدارة الشركة المساهمة**
- **المبحث الثاني: الأساس القانوني لإشكالية التنازع بين سلطات الرئيس ونائبه في ظل عدم غياب الرئيس.**

المبحث التمهيدي

التعريف بحوكمة مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة

اختلفت تعريفات الحوكمة لكنها جميعًا تصب في الاتجاه نفسه، فذهب بعض الفقه إلى تعريفها بأنها مجموعة من القواعد والنظم والسياسات التي تعمل من خلالها الشركة بهدف تحقيق الجودة والتميز في اختيار الطرائق الفعالة في الإدارة والرقابة لإنجاح أهداف المؤسسة[١]. وعرَّف آخرون الحوكمة بأنها إطار قواعد وممارسات يضمن من خلاله مجلس الإدارة تحقيق النزاهة والمساءلة والشفافية في علاقة الشركة مع جميع المساهمين وأصحاب المصالح[٢]. وتسعى الحوكمة عند بعضهم إلى وضع السياسات والأطر التنظيمية الداخلية التي تهدف إلى خدمة المساهمين وأصحاب المصالح؛ عن طريق مراقبة أعمال الإدارة والموضوعية في المساءلة والنزاهة[٣].

---

(٢) فطيمة سايح و ندى عبودي، دور مجلس الإدارة في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات العائلية: شركة روبية نموذجًا، الملتقى الوطني العلمي الرابع حول: حوكمة الشركات العائلية والتنمية المستدامة في الجزائر، الجزائر: جامعة غليزان، نوفمبر ٢٠١٨، ص ٧. أيضًا انظر: محمد جميل حبوش، مدى التزام الشركات المساهمة العامة الفلسطينية بقواعد حوكمة الشركات، غزة: الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير، ٢٠٠٧، ص ٢٧.

(٣) انظر: مولاي لخضر عبد الرزاق، حوكمة الشركات العائلية، الملتقى العلمي الدولي حول: آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، الجزائر، ٢٥ – ٢٦ نوفمبر ٢٠١٣، ص ١٨٤.

(٤) فطيمة سايح و ندى عبودي، مرجع سابق، ص ٧. وانظر أيضًا: آمال رحمان، نحو حوكمة جديدة للمؤسسات البترولية: الطاقات المتجددة في قلب التغيير، الملتقى العلمي

وعرفت المنظمات الدولية الحوكمة؛ فبحسب تعريف International Finance Corporation تعني النظام الذي يُسْعى من خلاله إلى إدارة المؤسسة والتحكم في أعمالها، كما عرفتها The Organization for Economic Co-operation and Development (OECD) بأنها النظام الذي من خلاله يتم إدارة المؤسسة الاقتصادية، والذي يحدد الحقوق والمسؤوليات بين مختلف أصحاب المصالح، كما يحدد قواعد وإجراءات اتخاذ القرارات، وكذلك يحدد الهيكل الذي يتم من خلاله وضع الأهداف ووسائل تحقيقها وآليات الرقابة على الأداء(١).

فالحوكمة هي قواعد وإجراءات وأدوات تربط مختلف الأطراف المتعاملة مع الشركة وتوفق علاقاتها؛ لتعظيم منافع ومكاسب هذه الأطراف ككل، وتقوم على مجموعة مبادئ تحكم العمل وتساهم في نجاحه(٢)، وتسعى قواعد الحوكمة إلى وضع أسس للتعامل بين المساهمين والإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة؛ وذلك لكي تتضح أمام جميع الأطراف حقوق والتزامات كل طرف؛ ومن ثَمَّ ترفع من

الدولي حول: آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقلة – الجزائر، ٢٥ – ٢٦ نوفمبر ٢٠١٣، ص ٥.

(٢) انظر: محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦، ص ١٥. انظر أيضًا: وليد بن نعمه الهزاع، حوكمة الشركات: أهمية تطبيق معايير الحوكمة الرشيدة وقواعدها، مجلة إدارة البحوث والدراسات، مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي العربي، الرياض، ٢٠٠٩، ص ١٥.

(٣) انظر: صالح بلاسكه، مرجع سابق، ص ٤١٤.

مستويات الأداء والشفافية، وتزيد ثقة المساهمين والمستثمرين[١]. ومع ذلك، فقواعد الحوكمة تختلف من شركة إلى أخرى، وذلك باختلاف الظروف المحيطة، فلا يمكن تطبيق قواعد موحدة على كل الشركات أو على كل الدول؛ إذ غالبًا ما تكون قواعد الحوكمة مرنة في التأقلم مع ظروف كل شركة، وتكون قابلة للتطوير لتوفير أكبر قدر ممكن من الشفافية والضمانات لكافة أطراف الشركة[٢].

وثمة خمسة مبادئ أساسية لحوكمة الشركات، هي: أولاً المحافظة على حقوق المساهمين، وتعزيز دورهم في المشاركة في الشركة، والحفاظ على حقوقهم، والمبدأ الثاني معاملة جميع المساهمين بشكل مساو ومتكافئ من دون تفرقة لا على أساس عدد الأسهم المملوكة ولا بين المساهمين بشكل عام، وتعزيز المساواة بينهم مع حقهم في المشاركة في الإدارة والمراقبة والاطلاع على كافة المعاملات، والمبدأ الثالث هو الاعتراف بحقوق أصحاب المصالح من الدائنين والعاملين، وتعزيز دور أصحاب المصالح في المشاركة الفعالة في الرقابة على الشركة، والمبدأ الرابع هو الشفافية والإفصاح بشكل دقيق ومفصل عن الشركة ووضعها المالي والبيانات المالية والملكيات والمصالح المؤثرة وأدائها وجميع أعمالها، وذلك في الوقت المناسب، أما المبدأ الخامس فهو دور مجلس الإدارة

---

(٢) انظر: صالح بلاسكه، مرجع سابق، ص ٤١٤.

(٣) انظر: صالح بلاسكه، مرجع سابق، ص ٤١٧. و: محمد مصطفى سليمان، دور الحوكمة في معالجة الفساد المالي والإداري، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦، ص ١١٤ – ١١٥.

في إدارة الشـــركة ورســـم إســـتراتيجيتها، وتحديد آلية هيكلة المجلس وتشـــكيله ومسؤولياته في الإدارة، والرقابة على الجهاز التنفيذي(١).

تتمثل أهمية حوكمة الشـــركات في العديد من المســـائل، حيث إنها تعمل على الحد من الممارســـات غير الأخلاقية كالتي تهدف إلى إخفاء ما تواجهه الشركة من خسائر عن طريق اللجوء إلى وسائل محاسبية معقدة حتى لا تظهر أمام أصـــحاب الأســـهم والمصـــالح، وكذلك الدخول في عمليات فيها تعارض مصالح(٢)؛ وبذلك تؤدي أحكام الحوكمة إلى الحد من الفساد، وتساعد على تفعيل الشـفافية في الأسـواق المالية، والإفصـاح هو الأمر الذي سـيؤدي إلى زيادة ثقة المسـتثمرين ومصـداقية الشـركات(٣)، والتزام الشـركات بتطبيق مبادئ الحوكمة يسـاعد على القيام بأعمال الإدارة بشـكل أكثر كفاءة، كما يسـاعد على الحفاظ على أموال أصحاب المصالح في الشركة من مساهمين ودائنين وموردين وعمال، فالحوكمة تسـعى إلى زيادة التنافسـية في الشـركات وضـمان اسـتمراريتها ورفع مستوى أدائها، وتكوين كيانات اقتصادية متينة تساعد على الاستقرار الاقتصادي وتطور من كفاءة الاقتصـــاد(٤)، كذلك تزيد الحوكمة من الفرص الاســـتثمارية،

(٢) عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشـــركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصـــارف العربية، ٢٠٠٧، ص ٢٧ – ٣٥. و: فطيمة ســـايح وندى عبودي، مرجع ســـابق، ص ١٠. و: مولاي لخضر عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ١٩٢.

(٣) فطيمة سايح وندى عبودي، مرجع سابق، ص ١.

(٤) فطيمة سايح وندى عبودي، مرجع سابق، ص ٢.

(٥) فطيمة سايح وندى عبودي، مرجع سابق، ص ٢.

وتُسهّل الحصول على التسهيلات المالية، وتحد من الخلافات والإشكاليات بين أطراف الشركة(١).

ويركّز التطبيق الجيّد للحوكمة على مجلس الإدارة ودوره وأعماله في إدارة الشركة؛ لكي يكون هناك مجلس إدارة فعال، إذ يعتبر مجلس الإدارة أهم مكون من مكونات الشركة، فإذا لم نركّز على إصلاح مجلس الإدارة، يكون الإصلاح قاصرًا(٢)، وتتمحور أهمية تنفيذ مبادئ الحوكمة بخصوص مجلس الإدارة حول تحقيق الاستقلالية وتنفيذ أهداف الشركة دون انحياز(٣)؛ فأساس تطبيق قواعد الحوكمة على مجلس الإدارة هو استقلالية هؤلاء الأعضاء، وعدم دخولهم في إشكاليات تعارض المصالح، واستخدامهم الأمثل لموارد الشركة وأموالها في تحقيق أهداف الشركة(٤).

فعلى أعضاء مجلس الإدارة وضع الخطط والإستراتيجيات العامة للشركة، والأهداف التي تتطلع إلى تحقيقها، والإشراف على أعمال الإدارة التنفيذية دوريًّا

---

(٢) فطيمة سايح وندى عبودي، مرجع سابق، ص ١١.

(٣) عدنان بن حيدر بن درويش، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٤) محمود عبد الجواد، تكوين مجلس إدارة الشركات المساهمة في إطار مبادئ الحوكمة: دراسة في النظام السعودي والمقارن، العدد ٣١، المجلد ٩، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ص ١٠٥٣ – ١٠٨٥.

(١) محمود عبد الجواد، مرجع سابق، ص ١٠٥٣ – ١٠٥٤. وانظر أيضًا: مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مكتبة الوفاء، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠٠٩، ص ٢٨٠. و: محمد إبراهيم موسى، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص ٥.

لتحقيق تلك الأهداف، ومطلوب من الأعضاء أيضًا وضع المعايير التي تنظم العمل، وتقديم المقترحات لتطوير الشركة، ووضع القواعد والتنظيم لأعمال اللجان التابعة لها. كما يجب على مجلس الإدارة وضع الخطط الخاصة بالتعاقب والإحلال في المناصب القيادية في الإدارة التنفيذية في الشركة؛ حتى لا يكون هناك خلل أو صعوبة في حال انتهاء أعمال أحد القياديين لأي سبب، وعلى مجلس الإدارة وضع السياسات اللازمة الخاصة بالإفصاح والشفافية عن المعلومات الجوهرية لجميع المساهمين والمتداولين في سوق الأوراق المالية وأصحاب المصالح، والإشراف على الإدارة التنفيذية في تنفيذها.

كما تهدف قواعد الحوكمة إلى خلق توازن بين مجلس الإدارة والمساهمين والإدارة التنفيذية، وكذلك العمل على وضع إطار عام لعمل إدارة الشركة بالشكل السليم والحسن؛ إذ تضع قواعد الحوكمة شروط العضوية ومدتها ولجان مجلس الإدارة، والتي تعمل على زيادة كفاءة المجلس(١)، فحوكمة الشركات عبارة عن آلية لتنظيم العلاقة بين أصحاب الصلة في الشركة والإشراف والرقابة على كل طرف؛ لتحقيق الشفافية والمصداقية، وذلك لحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح(٢).

وتسعى الحوكمة إلى منع أعضاء مجلس الإدارة أو أي قيادي في الشركة من استغلال ما له من صلاحيات في تحقيق مكاسب وفوائد بشكل غير مشروع

(٢) محمود عبد الجواد، مرجع سابق، ص ١٠٥٥.

(٣) محمود عبد الجواد، مرجع سابق، ص ١٠٥٦.

على حساب أموال الشركة وحقوق المساهمين وأصحاب المصالح[١]، فهي أسلوب ممارسة الإدارة الرشيدة التي تهدف إلى حماية أموال المساهمين وأصحاب رؤوس الأموال، وقد ساعدت قواعد الحوكمة على زيادة التنافسية في الشركات، والحد من الفساد، والتقليل من القصور في الإدارة وأعمال المحاسبة[٢]، كما تهدف الحوكمة إلى نشر العدالة والشفافية، وحماية حقوق المساهمين، وتعظيم أرباحهم[٣]، وحوكمة الشركات مبنية على معايير عدة؛ وهي أن يلتزم الجميع بالقوانين وعقد الشركة وقرارات الجمعية العامة للمساهمين، والعمل بكل فعالية وكفاءة؛ في سبيل تحقيق أهداف الشركة مع ضمان سلامة الإجراءات الإدارية والمحاسبية بتطبيق أفضل الممارسات العالمية[٤].

إن للقواعد والأحكام الخاصة بالحوكمة أهمية ولا سيما أن ثمة فصلاً للملكية في الشركة عن إدارتها؛ فالملكيات في أغلب الشركات المساهمة مقسمة على عدد كبير من المساهمين، مع احتفاظ عدد من المستثمرين بتملك نسبة معينة من الأسهم تمكنهم من السيطرة على الشركة وإدارة أعمالها، وهذا ما يضع مصالح بقية المساهمين تحت رحمة المسيطرين على الإدارة.

المبحث الأول

(٢) عدنان بن حيدر بن درويش، مرجع سابق.
(٣) عدنان بن حيدر بن درويش، مرجع سابق، ص ٧ – ٨.
(٤) عدنان بن حيدر بن درويش، مرجع سابق، ص ٢٤.
(١) عدنان بن حيدر بن درويش، مرجع سابق، ص ٢٥.

التنظيم القانوني لمجلس إدارة الشركة المساهمة

سوف نتناول في هذا المبحث تحديد اختصاصات مجلس إدارة الشركة المساهمة في المطلب الأول، واختصاصات رئيس مجلس الإدارة ونائبه في إدارة الشركة في المطلب الثاني، وما هي أهمية تطبيق قواعد الحوكمة على مجلس إدارة الشركة المساهمة في المطلب الثالث.

المطلب الأول

اختصاصات مجلس إدارة الشركة المساهمة

يُعرف مجلس الإدارة بأنه عدد من الأفراد الذين يتم انتخابهم لتكون مسؤوليتهم الرئيسة العمل وفق مصالح المالكين؛ وذلك من خلال الإشراف والسيطرة على المديرين التنفيذيين[١]، كما عرّف بعضهم المجلس بأنه الهيئة التي لها الدور الحيوي في إدارة الشركة وفي تسيير أعمالها، وهو من يتخذ القرارات اللازمة لإدارة الشركة بأغلبية الأصوات، ويتم انتخاب أعضائه في الهيئات العمومية من بين المساهمين[٢]، ويمكن تقسيم أعضاء مجلس الإدارة إلى ثلاث

(٢) انظر: زكريا مطلك الدوري وأحمد علي صالح، إدارة التمكين واقتصاديات الثقة في منظمات أعمال الألفية الثالثة، الطبعة الأولى، عمّان: دار اليازوري، ٢٠٠٩، ص ٣٧٨.

(٣) هاشم محمد خليل، الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، غزة: كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، ٢٠١١، ص ٢٠.

طوائف: أعضاء تنفيذيين وهم مديرون داخل الشركة، وأعضاء مستقلين، وأعضاء غير تنفيذيين(١).

ومن الضروري أن تتوافر في مجلس الإدارة الاستقلالية والنزاهة حتى يقوم بدوره في الإشراف والرقابة على الجهاز التنفيذي بشكل حيادي مستقل عن الإدارة التنفيذية، فليس من السهل لعضو مجلس الإدارة إذا كان تنفيذيًّا أن يشرف على ذاته(٢)، كما يجب على مجلس الإدارة زيادة التنافسية؛ وذلك بإيجاد آلية لرفع مستويات المنافسة والإشراف الإداري(٣)، ويجب على المجلس أيضًا ممارسة سلطاته برسم الإستراتيجية العامة للشركة ولكل إدارة فيها.

وعادة ما يتضمن عقد الشركة السلطات المنوطة بمجلس الإدارة للقيام بأعماله، كما يتضمن قيودًا لبعض السلطات حُظِر على المجلس القيام بها، وعادة ما تكون سلطات مجلس الإدارة عامة لتحقيق الأغراض التي من أجلها أسست الشركة، وقد يتيح القانون بعض السلطات لمجلس الإدارة للقيام بها وعدم الخروج عن نطاقها، فسلطات مجلس الإدارة واسعة ما لم يحدها القانون وعقد

---

(٢) انظر: صالح بلاسكه، تطبيق مجلس إدارة الشركة لمبادئ الحوكمة: دراسة عينية من شركات المساهمة في الجزائر، الجزائر: مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد ١٧، ٢٠١٧، ص ٤١٧.

(٣) انظر: فكري عبد الغني محمود جودة، مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقًا لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية، غزة: الجامعة الإسلامية، إدارة أعمال، رسالة ماجستير، ٢٠٠٨، ص ٤٢ – ٤٣.

(٤) انظر: فكري عبد الغني محمود جودة، المرجع السابق، ص ٤٢ – ٤٣.

الشركة؛ فما دامت الأعمال التي يقوم بها مجلس الإدارة بحسب أغراض الشركة، فلمجلس الإدارة صـــلاحيات كبيرة في القيام بأعمال التصـــرف والإدارة كالبيع والشـــراء والتأمين والتنازل، وذلك ما لم يقض القانون أو عقد الشـــركة بعكس ذلك(١).

كما يختص مجلس إدارة الشـركة المسـاهمة العامة بالتصـرف في أموال الشركة للقيام بأعمالها لتحقيق الربح، ودأب الأعضاء على أن يقسموا العمل فيما بينهم؛ وذلك لتسـيير أعمال الشـركة، وحتى لا تختلط الأمور، لكن الرأي النهائي يكون بالتصويت في اجتماعات مجلس الإدارة(٢).

ومن أهم الاختصاصات المعهودة إلى مجلس الإدارة انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه؛ وذلك عن طريق الاقتراع الســـري، وبهذا يكون الرئيس هو الممثل القانوني للشـركة في علاقتها مع الغير وأمام القضـاء(٣). ولما كان مجلس الإدارة هو من ينتخب رئيسـه، فيجوز لأعضـاء مجلس الإدارة عزل رئيسـهم من منصـب الرئاســـة في أي وقت، ولا حاجة إلى أن يكون هناك مبرر للعزل؛ فحق مجلس الإدارة في عزل الرئيس هو إحدى طرائق الرقابة على أعمال الرئيس، وهو إحدى قواعد الحوكمة؛ إذ ينبغي لمن له سلطة التعيين أن تكون له سلطة العزل في حال

---

(٢) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية – الشركات القابضة – والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور)، د.ن، ٢٠٠٣، ص ١٣٢.

(٣) انظر: محي الـدين الجرف، مـذكرات في القـانون التجـاري الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٧٣، ص ٢٥٠. و: آمال شريفي، مرجع سابق، ص ٧١.

(٤) انظر: المادة (١٨٣) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات.

انحراف الرئيس عن القيام بأعماله[١]، غير أن عزل الرئيس في هذه الحالة يكون عزلاً من منصب الرئاسة، ويبقى الرئيس المعزول عضوًا في مجلس الإدارة، فلا يمكن لمجلس الإدارة عزل أيٍّ من الأعضاء؛ فهذا الحق معهود إلى الجمعية العامة العادية للمساهمين.

ويلتزم المجلس بتنفيذ ما أسند إليه من قرارات تصدر عن الجمعية العامة للمساهمين، والقيام بالأعمال الاعتيادية واللازمة لتسيير الشركة وتحقيق الغرض الذي أسست من أجله، سواء أكانت أعمال إدارة أو أعمال تصرف قانونية كالبيع والشراء إذا كانت تدخل ضمن أغراض الشركة ولم يقيدها القانون أو عقد الشركة[٢].

ومن المفترض أن يكون لمجلس الإدارة دور مهم في ممارسة أعماله، وأن يكون مستقلاً ومتوازنَ التشكيل بحيث يضم أعضاء تنفيذيين وغير تنفيذيين ومستقلين، ويفضل أن تكون الأغلبية من الأعضاء غير التنفيذيين حتى ينهض المجلس بالدور الموضوعي والمستقل في الإشراف على الإدارة التنفيذية للشركة[٣]، كما يتطلب من مجلس الإدارة أن يكون قادرًا على منافسة الشركات الأخرى، وأن يرسم ويضع الإستراتيجية المستقبلية للشركة والخطة العامة لها،

---

(٢) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٦٢٩. وانظر: مبارك محمد خميس، الرقابة على مجلس إدارة الشركات المساهمة ومسؤوليته، مصر: جامعة المنصورة، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، ص ٣٩. وانظر: محمود عبد الجواد، مرجع سابق، ص ١٠٧٠.

(٣) مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

(٤) انظر: صالح بلاسكه، مرجع سابق، ص ٤١٨.

وأن يقوم بدوره الرقابي على الإدارة التنفيذية وتقسيم السياسات والقواعد الحاكمة للشركة، ومنها قواعد الحوكمة(١).

على المجلس أيضًا حماية مصالح المساهمين، والعمل على زيادة ثقتهم بالإدارة والشركة من خلال توفير أكبر قدر ممكن من الحماية؛ فمجلس الإدارة له دور أساسي في تطبيق قواعد الحوكمة السليمة، ويكون ذلك من خلال الإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين بكل شفافية وتقديمها لهم حتى يمارس كل مساهم حقه، فمن الضروري تأكيد الالتزام بالإفصاح عن المعلومات لجميع الأطراف ذات الصلة، في الوقت المناسب وبالتفاصيل اللازمة بحيث لا يكون ثمة أي إخفاء للمعلومات.

وما دام مجلس الإدارة هو المسؤول عن الأداء المالي والإداري للشركة أمام المساهمين؛ فعليه أن يقدم تقريرًا شاملاً في نهاية كل سنة مالية للمساهمين في الجمعية العامة للشركة، يعرض فيه الأعمال التي قام بها في السنة المالية المنتهية، وما سيقوم به في السنة المالية القادمة(٢)، كما يجب أن يواظب أعضاء المجلس على التدريب وصقل خبراتهم ومهاراتهم للقيام بمهامهم واتخاذ القرارات

(٢) انظر: محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذين، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٣) انظر: صالح بلاسكه، مرجع سابق، ص ٤١٨. ص ٤١١ – ٤٢٥.

بشكل مستمر، وأن يكونوا على اطلاع دائم على جميع الأحداث المحلية والعالمية حتى يكون لهم فهم واضح في إدارة الشركة[١].

المطلب الثاني

اختصاصات رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة العامة

رئيس مجلس الإدارة هو ممثل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة، وبالتالي لرئيس مجلس الإدارة اختصاصات وواجبات مستقلة عن وظيفة مجلس الإدارة، فيؤدِّي دورًا محوريًّا في النهوض بأعمال الشركة واستمراريتها، فمجلس الإدارة عندما ينتخب رئيسًا يجب أن يكون شخصًا طبيعيًّا ولو كان ممثلا لشخص طبيعي أو اعتباري، ولا يمكن للمساهمين تعيين رئيس للمجلس، إلا أن دور المساهمين ينصب فقط على تعيين أو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة؛ ومن ثم يكون انتخاب رئيس المجلس ونائبه من ضمن اختصاصات مجلس الإدارة[٢]، وتكون مدة رئيس المجلس هي مدة دورة المجلس ذاتها، ما لم يتم عزله أو انتخاب عضو آخر لهذا المنصب، فلا يجوز أن تكون المدة أكثر من مدة المجلس، ويمكن لمجلس الإدارة عزل رئيس المجلس وانتخاب عضو آخر بدلاً منه[٣]، وإذا أصاب الرئيس أي عارض من عوارض الأهلية أو في حال الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة، يحل نائب الرئيس محل الرئيس المتوفى أو المستقيل أو المقال، أو يجوز لأعضاء مجلس الإدارة انتخاب عضو آخر يحل محل الرئيس.

---

(٢) البنك المركزي الكويتي، تعليمات بشـــأن قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية في ٢٠١٢، والمعدل بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي في تاريخ ٢٠١٩/٩/١٠.

(٣) انظر: المادة (١٨٣) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات.

(١) آمال شريفي، مرجع سابق، ص ٧٢.

ويكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام الغير والقضاء، وهو مسؤول عن ضمان فعالية مجلس الإدارة وإدارته وتوجيهه، ويكون توقيع الرئيس هو توقيع مجلس الإدارة ككل، وذلك في علاقة الشركة مع الغير، فالرئيس هو الممثل القانوني للشركة أمام القضاء الغير، حتى وإن تجاوز حدود سلطاته ما لم يكن الطرف الآخر سيئ النية بأن يكون عالمًا بتجاوز الرئيس لحدود سلطاته(١).

وقررت محكمة التمييز في أحد النزاعات المعروضة عليها "إن مجلس الإدارة في الشركة المساهمة هو المختص بإدارتها، وإن رئيسها وباقي أعضائه هم وكلاء عن مجلس الإدارة وعن الجمعية العامة للمساهمين، تنتخبهم للقيام بأعمال الإدارة، ومن أجل ذلك، كان الأصل ألا تلتزم الشركة المساهمة أمام الغير بالأعمال والتصرفات التي يجريها رئيس مجلس الإدارة إلا إذا كانت داخلة في اختصاصه وفقًا لعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، ما لم تتوافر شروط الوكالة الظاهرة أو تجيز الجمعية العامة هذه الأعمال(٢).

ويرى الفقه أن رئيس مجلس الإدارة يمارس أعماله بإدارة الشركة نيابة عن المساهمين، على أن يحدد مجلس الإدارة سلطات الرئيس؛ فلا يعتبر لدى رئيس مجلس الإدارة سلطة تعلو على باقي أعضاء مجلس الإدارة(٣). وقد قررت محكمة

---

(٢) آمال شريفي، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٣) طعن رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١١ (تجاري ١)، جلسة ٢٠١٢/٢/١٤.

(٤) انظر: أبو زيد محمود رضوان و رضا السيد عبد الحميد، القانون التجاري: نظرية الأعمال التجارية والتاجر – شركات المساهمة، الكويت: جامعة الكويت، ص ٤٥٢.

التمييز إلى أن رئيس مجلس الإدارة لا يعد عاملاً؛ إذ إنه يباشـــر ســـلطاته من خلال نيابة قانونية(١).

وبذلك يكون للرئيس اختصاصات عادة ما تكون محددة في عقد الشركة أو نظامها الأســاســي، ويجب عليه أن يلتزم بالقرارات والتوصـيات التي تصـدر من مجلس الإدارة(٢)، ومن أهم مســؤولياته: الدعوة إلى انعقاد جلســات مجلس إدارة الشركة وإدارة الجلسة، وضع جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة، وأن يتفق مع الأعضـــاء على بنود جدول الأعمال بترتيب معين حتى لا تتداخل الأمور ولكي يكون العمل منظمًا أكثر، كما عليه تقديم المعلومات اللازمة والكافية لأعضـــاء مجلس الإدارة والمساهمين الخاصة بالشركة في الوقت المناسب؛ أي أنه يضمن وصـول المعلومات اللازمة للأعضـاء وقبل مدة كافية من الاجتماع؛ حتى يتمكن الأعضـاء من التصـويت عليها ومناقشـتها وانتقادها بشـكل بنّاء، وأن يعمل على تشـجيع المناقشـات الفعالة في مجلس الإدارة والنقد البنّاء كجزء من عملية اتخاذ القرارات؛ فيؤدِّي رئيس مجلس الإدارة دورًا مهمًّا في حث الأعضاء على المشاركة في النقاش والإدلاء بآرائهم كجزء من عملية اتخاذ القرار.

وعلى الرئيس الحصـــول على التقارير والأعمال من اللجان والإدارات التنفيذية وعرضـــها على مجلس الإدارة، وعليه أن يقوم بالتعاون والتعامل مع الرئيس التنفيذي وخلق علاقة إيجابية بين المجلس والإدارة التنفيذية، كما له دور في تطبيق قواعد الحوكمة في المجلس وعلى الشـــركة ككل ومراجعتها للتأكد من

(٢) طعن رقم ٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ (تجاري ٣)، جلسة ٢٠١٢/٢/١٤.

(٣) انظر: المادة (١٨٣) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات.

فعاليتها، كما يلتزم بالحَيْد عن تعارض المصـــالح وتنفيذ الالتزامات الواجبة على مجلس الإدارة(١).

وتأكيدا لما تقدم، فقد قررت المادة (٣-٨) من الفصل الثاني من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية بأن رئيس مجلس الإدارة يكون مسئولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء المستقلين على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب، وتتضمن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١. التأكد من قيام مجلس الإدارة بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
٢. تمثيل الشركة أمام الغير وذلك وفق ما ينص عليه نظام الشركة الأساسي.
٣. تشجيع جميع أعضاء مجلس الإدارة على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شئون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة.
٤. ضمان التواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آراءهم إلى مجلس الإدارة.
٥. تشجيع العلاقات البناءة والمشاركة الفعالة بين كل من المجلس والإدارة التنفيذية وبين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذين والمستقلين.

---

(١) انظر: محمد تقروت و نبيل قبلي، مرجع سابق، ص ٢٦٩. و: الدليل المصري لحوكمة الشركات، الهيئة العامة للرقابة المالية، الإصدار الثالث، ٢٠١٦، ص ١٩.

٦. خلق ثقافة تشجيع على النقد البناء حول القضايا التي يوجد حولها تباين في وجهات النظر بين أعضاء المجلس.

وعلى السياق ذاته، قررت المادة (٢-٧) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر بأنه يجب أن يشرف رئيس مجلس الإدارة على أمين سر المجلس في تأمين حسن إيصال وتوزيع المعلومات والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين أصحاب المصالح الآخرين بالشركة بمن فيهم المساهمين والإدارات المختلفة في الشركة والموظفين.

المبحث الثاني

الأساس القانوني لإشكالية التنازع فيما بين سلطات رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة العامة ونائبه في ظل عدم غياب الرئيس

نتناول في هذا المبحث أهم إشكاليات التنازع فيما بين سلطات الرئيس ونائبه في ظل عدم غياب الرئيس، والتي تتمثل في الدعوة إلى انعقاد اجتماع مجلس الإدارة من قبل نائب رئيس مجلس الإدارة في ظل عدم غياب الرئيس في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنتطرق إلى إشكالية قيام نائب رئيس مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة، وبتأجيل الموعد المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة للمساهمين من دون موافقة رئيس مجلس الإدارة.

المطلب الأول

إشكالية قيام نائب رئيس مجلس الإدارة بالدعوة إلى انعقاد اجتماع مجلس الإدارة في ظل عدم غياب الرئيس

يُعقد اجتماع مجلس الإدارة في المكان والزمان المحدَّدَيْن من قبل بدعوة توجه من رئيس مجلس الإدارة[١]، وعادة ما يكون في مقر الشركة الرئيسي، وليس ثمة ما يمنع من أن يكون الاجتماع داخل الكويت أو خارجها، أما بالنسبة لحضور الاجتماعات فيكون شخصيًّا، والتصويت يكون عن طريق العضو بنفسه، فلا يجوز توكيل الغير للحضور أو المشاركة في التصويت.

ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة[٢]، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس، هذا، والسماح بعقد الاجتماعات من خلال وسائل الاتصال الحديثة خطوة إيجابية في قانون الشركات، وتساعد على تقليل نفقات السفر، ويجب على العضو الذي يرغب في المشاركة من خلال وسائل الاتصال الحديثة أن يخطر المجلس بذلك قبل وقتٍ كافٍ، وللجمعية العامة للمساهمين الحق في الرقابة على القرارات الصادرة من مجلس الإدارة، وللمساهمين الطعن عليها أمام القضاء[٣].

ويجب ألا يقل عدد اجتماعات مجلس الإدارة عن ست اجتماعات سنويًّا، ولم يحدد المشرع مواعيد الاجتماعات، ويجب ألا يقل النصاب عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة، بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة أعضاء حتى يكون

---

(٢) انظر: المادة (١٠٦) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات.

(٤) أنظر: المادة (٢٢٠) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات.

الاجتماع صحيحًا في حال كان عدد أعضاء المجلس خمسة أعضاء، وفي حال تساوي الأصوات على موضوع ما، ترجح الكفة التي فيها رئيس مجلس الإدارة، لذا يرى جانب من الفقه ضرورة أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة عددًا فرديًّا لا زوجيًّا حتى تتجنب الشركة مسألة تساوي الأصوات(١)، وبصورة عامة، فالقرارات تؤخذ بالأغلبية ما لم يتم اشتراط نسبة أعلى أو أغلبية خاصة لقرارات معينة(٢).

وبما أن المشرع لم يحدد مواعيد لانعقاد اجتماعات مجلس الإدارة؛ فمن ثَمَّ يكون تحديد المواعيد من سلطات رئيس المجلس(٣)، ويرى جانب من الفقه ضرورة تحديد المشرّع لمواعيد انعقاد جلسات مجلس الإدارة؛ لأن عدم تحديد الجلسات يجعل إدارة الشركة متمركزة لدى بعض الأعضاء بحيث تعرقل عمل باقي الأعضاء من المشاركة في إبداء الرأي والاطلاع على أحوال الشركة، وهو ما يجعل مجلس الإدارة ينعقد في أوقات متباعدة(٤)، لكن هذا الرأي – بوجهة نظرنا – يمكن تعميمه على كل الشركات؛ إذ يمكن فرض قواعد معينة لعقد اجتماع مجلس الإدارة، تضاف إلى ما قام به المشرع من تحديد عدد أدنى من الاجتماعات في كل سنة مالية.

---

(٢) انظر: محمد فريد العريني، القانون التجاري: النظرية العامة للشركة – شركات الأشخاص والأموال، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١، ص ٣٣٥.

(٣) فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

(٤) آمال شريفي، مرجع سابق، ص ٧٤.

(١) محمد فريد العريني، القانون التجاري لشركات الأموال، مرجع سابق، ص ١٣٠.

ويمكن إبراز هذا التقنين بما قرره الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وعلى خلاف القانون رقم (١) لسنة 2016 بإصدار قانون الشـــركات، حيث حدد مواعيد لانعقاد اجتماعات مجلس الإدارة، فنصـــت المادة (٢- ٥) من اللائحة التنفيذية المشـــار إليها بأنه: يتعين على مجلس إدارة الشـــركة أن يقوم بتنظيم الاجتماعات الدورية، وتحديد ما ســـيتم مناقشـــته من موضـوعات ذات صـلة بنشـاط الشـركة، وقد قرر البند الأول من هذه المادة بأنه يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشـركة عن (٦) سـت اجتماعات سنوياً على أن يعقد اجتماع واحد في كل ربع سنة على الأقل.

وعلى جميع الأعضـــاء الالتزام بحضـــور اجتماعات المجلس والجمعية العامة، والتغيب فقط في الحالات الطارئة أو في الضـــرورة القصـــوى، مع إبلاغ الرئيس بذلك، كما يجب أن يكرس أعضـــاء مجلس الإدارة والرئيس الوقت الكافي للقيام بمسؤولياتهم للمشاركة في الاجتماعات وأعمال الشركة والتحضير لها، وقبل إبداء الرأي بأي قرار، يلزم على الأعضـــاء دراســـة الموضـــوع من كافة الزوايا وتحليل المعلومات ذات الصلة، ويجب أن تكون هناك حرية للأعضاء في توجيه وانتقاد ومراقبة ومساءلة الإدارة التنفيذية في الشركة، وبلا شك سيساعد ذلك على دفع الشركة للسير قُدمًا في تحقيق أهدافها.

ويجب أن يكون للشـــركة أمين ســـر من غير الأعضـــاء؛ ليقوم بإعداد محاضـــر الاجتماع وحفظها، ويجب أن يحتفظ أمين الســـر بكافة محاضـــر اجتماعات مجلس الإدارة الدورية والطارئة، على أن توضـــع في المقر الرئيس

للشـركة، ويرى بعض الفقهاء أن يتّبع دفتر محاضـر الاجتماعات أحكام الدفاتر التجارية[١].

وبناء على نص المادة (183) من القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته، وبذلك تثور الإشكالية بخصوص طريقة توجيه الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة، حيث لم يتناولها قانون الشركات الكويتي وإنما اكتفى بتحديد نصاب صحة انعقاد الاجتماع.

وفي العديد من التشريعات المقارنة تكون طريقة توجيه الدعوة محددة بالقانون بأن تكون صادرة خطيًا من الرئيس، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك[٢]، ففي التشريعات المقارنة يكون الرئيس هو من له السلطة في الدعوة إلى عقد اجتماع مجلس الإدارة، ما لم ينص عقد الشركة أو نظامها الأساسي على خلاف ذلك[٣]، فللرئيس وحده دون غيره القيام بهذا الدور، ولا يحق لباقي الأعضاء الدعوة بل لهم الاقتراح بعقد الاجتماع، ويوجه هذا الاقتراح إلى الرئيس حتى يقوم بدوره في الدعوة إلى عقد الاجتماع، على أن يحل نائب الرئيس محل

---

(٢) أبو زيد محمود رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، مرجع سابق، ص ٦١٨.

(٣) انظر: المادة (٢/٥) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع الإماراتية رقم (٧/ر.م) لسنة ٢٠١١ بشأن معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة.

(٤) انظر: المادة (١٥٦) من قانون الشركات التجارية الاتحادي الإماراتي.

الرئيس في حال غيابه[١]، ويثور السؤال هنا فيما إذا اجتمع الأعضاء من دون أن يدعوهم الرئيس، وأصدروا قرارًا بعزل الرئيس بناء على دعوة مجلس الإدارة من نائب الرئيس، فهل يكون هذا القرار صحيحًا؟

من وجهة نظرنا؛ فإنه تجدر الإشارة إلى أن ثمة التزامًا بالإجراءات الشكلية لعقد اجتماع مجلس الإدارة، شأنه شأن اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، فإذا شاب إجراءات الدعوة إلى عقد الاجتماع أي عوارٍ قانونيْ، فإنه يمكن إبطال الاجتماع معها، كما يمكن إبطال كافة القرارات الصادرة عن هذا الاجتماع، وتكون من ثَمّ هي والعدم سواء، فيجب أن تكون الدعوة مكتوبة لقطع دابر الشك، وليكون الأعضاء جميعًا على علم بموعد الاجتماع ومكانه، ولتثبت قيام الرئيس بمسؤولياته في الدعوة في مواجهة بقية أعضاء المجلس[٢]، كما يجب أن تكون الدعوة موجهة إلى جميع أعضاء المجلس من دون استثناء؛ وإلا كان الاجتماع قابلا للإباطل، فلا يمكن للرئيس ممارسة التعسف أو الغش أو إساءة استعمال سلطاته بألا يدعو أحدًا أو بعض الأعضاء للاجتماع، وإلا كانت الاجتماعات قابلة للإبطال[٣]، كما يجب أيضًا أن تكون طريقة الدعوة صادرة بشكل قانوني وصحيح بحسب عقد الشركة ونظامها، وإذا لم تحدد وسيلة الدعوة للاجتماع، يمكن أن تكون الدعوة بأي وسيلة[٤]، ويمكن للعضو حضور الاجتماع بشكل

(٢) انظر: المادة (١٨٣) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات.
(٣) انظر: أماني حسن أحمد، مرجع سابق، ص ١٣٥.
(٤) أماني حسن أحمد، مرجع سابق، ص ١٣٩.
(٥) طعمه صعفك الشمري و عبد الله مسفر الحيان، مرجع سابق، ص ٣٨٢.

شخصي أو من خلال وسائل التواصل الحديثة، وله الحق في الاعتذار عن الحضور بشرط إخطار المجلس بذلك، كما يمكن لمجلس الإدارة استثناء عقد اجتماعاته خارج مقر الشركة، لكن لا يفضل هذا الاستثناء؛ وذلك لمنع الغش والرغبة في استبعاد عدد من الأعضاء من حضور الاجتماع وعدم معرفة ما يدور فيه[١].

ومما لا شك فيه، أنه توجد ثغرات في بعض النصوص القانونية في الكويت، وذلك بالنسبة إلى من له الحق في الدعوة إلى عقد اجتماع مجلس الإدارة؛ فقد نصت المادة (٢-٥-٣) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال المشار إليه على أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بشكل منتظم وبدعوة من الرئيس؛ والمادة (٢-٥-٤) من اللائحة عينها نصت على أن يقوم رئيس مجلس الإدارة بالدعوة إلى عقد اجتماع طارئ بناء على طلب يقدم من عضوين متى طلب منه ذلك؛ والمادة (٢-٥-٥) شرطت أن يتضمن عقد الشركة والنظام الأساسي تنظيم عملية حضور اجتماعات مجلس الإدارة، ويتضح لنا أن الرئيس هو من يدعو إلى عقد الاجتماع، وإن حصل على طلب من الأعضاء؛ فهذا ما ينطبق على الشركات المساهمة العامة المدرجة.

وتزداد الإشكالية المطرحة تعقيدا عندما تكون الشركة المدرجة بنكاً، حيث تنص المادة (١-٣) من الكتاب الخامس عشر بشأن حوكمة الشركات في

(١) أماني حسن أحمد، مرجع سابق، ص ١٤٧.

اللائحة ذاتها على أن قواعد الحوكمة التي أصـــدرتها الهيئة لا تســـري على الوحدات الخاضـــعة لرقابة بنك الكويت المركزي، وكذلك على الشـــركات غير الكويتية المدرجة في البورصـــة، ولم تحدد تعليمات البنك المركزي الكويتي بشـأن قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية الصـادر في عام ٢٠١٢، والمعدلة بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي في تاريخ ٢٠١٩/٩/١٠ – آلية الدعوة إلى عقد الاجتماع.

وفي الكويت وقعت العديد المســـائل المرتبطة باجتماع مجلس الإدارة من غير دعوة الرئيس في ظل وجوده، وعلى ســـبيل المثال، لو قدم مجموعة من أعضاء مجلس الإدارة يمثلون الأغلبية طلبًا إلى رئيس مجلس الإدارة لعقد اجتماع مجلس إدارة في موعد تم تحديده بعد يومين من تاريخ تقديم الطلب، غير إن رئيس المجلس بعد اســـتلام الطلب قام بتحديد موعد للاجتماع في تاريخ غير التاريخ المحدد في طلب الأعضاء؛ أي: لم يقبل الموعد المحدد من قبل الأعضاء مقدمي الطلب، وقد تم الإفصـــاح عن تغيير الموعد للهيئة والبورصـــة، ومع ذلك يجتمع الأعضاء مقدمي الطلب في الموعد الذي سبق أن حدَّدوه في طلبهم المقدم إلى الرئيس، ويُجمع الأعضـــاء –مقدمي الطلب– الحاضـــرين في هذا الاجتماع على إقالة الرئيس من منصـبه وإعادة تشـكيل مجلس الإدارة، وتعيين عضـو آخر كرئيس لمجلس الإدارة، ففي هذه الحالة يكون الاجتماع قابلا للإبطال إذا كانت الشركة مدرجة في البورصـة من غير البنوك، أما إذا كانت الشركة بنكا فسنكون أمام إشكالية واقعية لم يعالجها المشرع ولم تتناولها اللوائح المنظمة لذلك.

وعليه تكمن الإشكالية في صحة عقد جلسات مجلس الإدارة من قبل أغلبية أعضاء مجلس الإدارة على الرغم من تحديد الرئيس لموعد آخر لجلسة مجلس الإدارة بناء على طلب الأعضاء، وبالرغم من غياب النص التشريعي في قانون الشركات حول تحديد من يملك حق دعوة مجلس الإدارة إلى الانعقاد، واستثناء اللائحة التنفيذية البنوك من تطبيق نصوصها فيما يتعلق بقواعد الحوكمة.

ويرى الأستاذ الدكتور أحمد الملحم بأن "المشرع ترك أمر تنظيم اجتماعات مجلس الإدارة إل اتفاق الشركاء في ما يتضمنه عقد الشركة، ولاتفاق أعضاء مجلس الإدارة، بما يرونه مناسباً لهم، شريطة التقيد بالحد الأدنى لعدد مرات انعقاد المجلس التي حددها المشرع"(١).

ونعتقد أنه لما كان رئيس مجلس الإدارة هو ممثلها القانون أمام القضاء والغير، وهو من يديرها من الداخل فمن باب أولى يكون له وحده حق توجيه الدعوة إلى اجتماع مجلس الإدارة، كما أننا تعتقد بان هناك عُرف تجاري مسلم به بأن من يقوم بالدعوة إلى اجتماعات مجلس الإدارة هو رئيس مجلس الإدارة، خاصة في تعاملات الشركات مع الجهات الرسمية مثل وزارة التجارة والصناعة وهيئة أسواق المال.

(1) أحمد عبدالرحمن الملحم، قانون الشركات الكويتي والمقارن وفق المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٣، مجلس النشر العلمي، الجزء الثاني، ٢٠١٥، ص ٥١١.

وعليه فإن اجتماعات مجلس الإدارة – من وجهة نظرنا – تتم بناء على دعوة مرسلة من رئيس مجلس الإدارة أو من نائب الرئيس في حال غياب الرئيس أو قيام مانع يحول بينه وبين ممارسة سلطاته، ويجوز أن يطلب عدد من أعضاء مجلس الإدارة، بشرط ألا يقل عن ربع الأعضاء، عقد اجتماع موضحين فيه أسباب الدعوة للاجتماع، وفي حال عدم دعوة الرئيس أو نائبه في حال غيابه لعقد اجتماع مجلس الإدارة خلال فترة محددة من تاريخ استلام الطلب؛ يجوز حينئذ لهؤلاء الأعضاء طالبي الاجتماع الدعوة لعقد اجتماع مجلس الإدارة، ويرى البعض ضرورة أن تكون الدعوة في هذه الحالة من مراقب الحسابات وليس من الأعضاء مباشرة[١]، وذلك بالرغم من عدم اتفاقنا مع هذا التوجه.

وتتفاقم الإشكالية محل البحث في حالة غياب الرئيس ونائبه في نفس الوقت، فوفق هذه الفرضية، كيف سيتم الدعوة لانعقاد اجتماع مجلس الإدارة في ظل أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات واللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، حيث إن المادة (183) من قانون الشركات المشار إليه قد نصت فقط على أن يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصه، وكذلك المادة (٢-٥-٣) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال قد نصت فقط على أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بشكل منتظم وبدعوة من الرئيس؛ وكذلك

---

(٢) فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٢٧٤. و: حمدي محمود بارود، مرجع سابق، ص ٤٧٦.

المادة (٢-٥-٤) قد نصـــت فقط على أن يقوم رئيس مجلس الإدارة بالدعوة إلى عقد اجتماع طارئ بناء على طلب كتاب يقدم من عضـوين متى طلب منه ذلك؛ وذلك دون أن يتطرقوا لفرضية غياب نائب الرئيس أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصـــاصـــه في ظل غياب الرئيس، أو حالة عدم قيام الرئيس بتوجيه الدعوة للاجتماع.

ولتفادي هذه الإشـكالية، أدخل المشـرع المصـري في عام 2018 تعديلا جديدا على قانون الشـــركات تطرق فيه إلى فرضـــية اجتماع مجلس الإدارة في حالة خلو منصب الرئيس، فنصت الفقرة الأولى من المادة (80) من القانون رقم (4) لســـنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون شـــركات المســـاهمة وشـــركات التوصـــية بالأســـهم والشـــركات ذات المســـئولية المحدودة الصـــادرة بالقانون رقم (159) لسنة 1981 بأنه: "يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من أغلبية أعضائه في حالة خلو منصب الرئيس. ويجوز لثلث أعضاء المجلس أن يتقدموا بطلب كتابي لرئيس المجلس العقد اجتماع له، فإذا تخلف رئيس المجلس عن دعوته في خلال عشـــرة أيام من تاريخ تقديم الطلب كان لهم دعوة المجلس لاجتماع تخطر به الهيئة وفقا للضـــوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، وفي جميع الأحوال لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه.

المطلب الثاني

إشكالية قيام نائب رئيس مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة لإنعقاد أو لتأجيل الموعد المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة للمساهمين من دون موافقة رئيس مجلس الإدارة

نصت المادة (206) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات بأن: "تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرين يومًا من تاريخ الطلب، وتعد الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الأعمال.

وفي الشركات المساهمة المقفلة يتولى رئيس الجمعية العامة وأمين سر مجلس الإدارة وأحد المساهمين الحاضرين من الأقلية تدوين قرارات الجمعية العامة وتحفظات المساهمين إن وجدت والمصادقة عليها وتقديم تقريرًا حول هذه القرارات والتحفظات إلى الوزارة. ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب لحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية".

ففي الكويت، تثور العديد من الفرضيات حول قيام نائب رئيس مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد في ظل عدم غياب الرئيس أو بتأجيل

الموعد المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة للمساهمين من دون موافقة مجلس الإدارة، وممارسة نائب الرئيس لتلك الأعمال على الرغم من وجود الرئيس وإمكانية إدارة المجلس، في ظل وجود رئيس المجلس، وذلك بتقديم طلب إلى وزارة التجارة والصناعة لتغيير موعد انعقاد الجمعية العامة للمساهمين، أي: قيام نائب الرئيس بمباشرة اختصاصات الرئيس في أثناء وجود الرئيس وقدرته على إدارة الشركة.

وتظهر الإشكالية في هذا الخصوص عند قبول وزارة التجارة والصناعة ذلك باعتبار توقيع نائب الرئيس هو توقيع مجلس الإدارة لأنه أحد المفوضين بالتوقيع، وهذا يتعارض مع صريح القانون وأحكام محكمة التمييز التي قررت بأن "شركات المساهمة لها شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها، ويمثلها رئيس مجلس إدارتها في علاقتها مع الغير وأمام القضاء، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته"(١).

كما قررت محكمة التمييز أن المشرع عهد إلى مجلس إدارة الشركة المساهمة الحق في توجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العامة، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب عدد معين من المساهمين، وفقًا للإجراءات المبينة في هذا القانون؛ وذلك للنظر في جدول أعمال الجمعية العامة، وفي المسائل التي تدخل في اختصاصها، وعلى رأسها انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وأورد المشرع حالة خاصة بعينها أجاز فيها للدائرة الحكومية المختصة توجيه الدعوة لاجتماع

(١) طعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٢٠١٣ (تجاري ١)، جلسة ٢٠١٥/٤/٢٩.

الجمعية العامة للشركة إذا تبين لها وقوع مخالفات قانونية أو تصرفات من بعض القائمين على إدارتها أو مؤسسيها تضر بمصالحها أو تمس الاقتصاد القومي؛ وذلك للنظر في التقرير الذي أعدته الدائرة الحكومية لهذا الغرض، واتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة بشأنه، وهذه الحالة تقدر بقدرها دون توسع؛ مما لا يسوغ معه القول: إنه يحق للدائرة الحكومية الحلول محل مجلس الإدارة صاحب الحق الأصيل في توجيه الدعوة للجمعية العامة للشركة المساهمة في حالات أخرى، أو لانتخاب مجلس إدارة جديد؛ لما في ذلك من إيراد حكم جديد لم يأت به النص، واجتهاد في صريح ما ورد به مما لا يجوز، وكان مفاد نصوص المواد: (١٤١، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٠) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات أن انتخاب رئيس مجلس إدارة الشركة يكون من بين المساهمين وبطريق الاقتراع السري، على اعتبار أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة هم الهيئة التي تهيمن على نشاط الشركة والتي لها السيادة الفعلية عليها، وتقوم بالدور الرئيس في إدارتها؛ ومن ثم يجب أن يكونوا جميعهم من بين المساهمين فيها؛ وعليه فإذا ما رشح غير المساهمين واحدًا منهم وتم انتخابه رئيسًا لمجلس إدارتها وترأس جمعيتها العمومية، كان انتخابه باطلاً، ويمتد هذا البطلان بطريق اللزوم إلى الجمعية ذاتها وإلى كافة القرارات التي تصدرها[1].

ونعتقد أن هذه المسألة محل تفصيل، حيث نصت المادة (١٨٥) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات بأنه يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحداً من الغير في القيام

(٨) طعن رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠٠٥ (تجاري ٣)، جلسة ٢٠٠٧/٤/١٧.

بعمل معين أو أكثر أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس، ومن هنا، يتبين لنا أن كأصل عام أم مجلس الإدارة هو الذي يقوم بتوجيه الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة، إلا أن هناك استثناء على هذه القاعدة ألا وهي أنه يجوز لمجلس الإدارة بأن يفوض أحد أعضائه بممارسة الاختصاصات المنوطة بالمجلس ومنها الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة أو تأجيل اجتماع الجمعية العامة.

وعليه؛ يتضح أن حالة قيام نائب الرئيس بدعوة مجلس الإدارة للاجتماع تختلف شكلا وموضوعا عن حالة قيامه بدعوة للجمعية العامة للانعقاد وذلك كله في ظل وجود الرئيس، ففي الحالة غفل المشرع عن إيراد حكم صريح بذلك، أما الحالة الثانية فلا يجوز لنائب الرئيس دعوة الجمعية العامة للانعقاد أو تأجيل انعقادها من تلقاء نفسه؛ لأن هذا القرار من اختصاصات مجلس الإدارة وليس الرئيس أو نائبه بشكل عام، وعليه يكون نائب الرئيس في هذه الحالة مسؤولاً عن تجاوزه حدود سلطاته التي رسمها القانون، أي: بالنسبة إلى قرار نائب الرئيس بتغيير موعد انعقاد اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، لم يجانبه الصواب وذلك لسببين: الأول أن قرار تحديد موعد الاجتماع يكون بقرار من مجلس الإدارة، والثاني أنه لا يمكن لنائب الرئيس مباشرة أعمال بتمثيل الشركة أمام الغير والقضاء إلا في حال كان الرئيس متغيبًا أو غير قادر على القيام بأعماله.

الخاتمة

أصبحت قواعد الحوكمة من أساسيات عمل الشركات الرائدة، ولم تعد خيارًا إذ لها أهمية في زيادة الشفافية والعدالة التي تعزز البيئة الاقتصادية، ولها أهمية في خلق توازن في العلاقة بين أطراف الشركة من مجلس الإدارة والمساهمين والإدارة التنفيذية وأصحاب المصالح، وتكمن أهمية تطبيق قواعد الحوكمة على مجلس الإدارة في فصل الملكية في الشركة عن إدارتها، وتحقيق استقلالية الأعضاء، لتنفيذ أهداف الشركة بموضوعية وكفاءة من دون وضع مصالح صغار المساهمين تحت رحمة المسيطرين على الإدارة.

وقد توصل هذا البحث إلى النتائج والتوصيات التالي:

أولا: النتائج

١. تهدف الحوكمة إلى وضع قواعد وإجراءات تنظيمية تضمن النزاهة، الشفافية، والمساءلة، مع تحقيق التوازن بين مصالح المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين.

٢. يُعتبر مجلس الإدارة حجر الأساس في تطبيق الحوكمة من خلال وضع السياسات العامة، الإشراف على الإدارة التنفيذية، وضمان استقلالية الأعضاء بعيداً عن تعارض المصالح.

٣. تسهم الحوكمة في تحسين الأداء الإداري، مكافحة الفساد، زيادة التنافسية، تعزيز الثقة في الأسواق المالية، وضمان الاستدامة الاقتصادية.

٤. دور رئيس مجلس الإدارة: يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة قانونياً أمام القضاء والغير، ويلعب دوراً محورياً في تنظيم عمل المجلس وتطبيق مبادئ الحوكمة.

٥. يحق لمجلس الإدارة عزل الرئيس لضمان الشفافية والمساءلة، مع الحفاظ على عضويته بالمجلس.

٦. يُعد الإفصاح وتقديم التقارير السنوية أمراً أساسياً لتعزيز ثقة المساهمين بإدارة الشركة.

٧. غياب تنظيم دقيق لصلاحيات نائب الرئيس عند عدم غياب الرئيس، مما يؤدي إلى تضارب الأدوار.

٨. تركيز النصوص التشريعية الحالية على صلاحيات الرئيس دون معالجة حالات غياب الرئيس ونائبه معًا.

٩. عدم تحديد مواعيد انعقاد جلسات مجلس الإدارة بدقة.

١٠. ممارسة نائب الرئيس لصلاحيات معينة دون تفويض من مجلس الإدارة وفي حالة عدم غياب الرئيس يتعارض مع مبدأ الالتزام بالصلاحيات القانونية.

ثانيا: التوصيات: يوصي الباحثان بما يلي:

١. تحديث القوانين المحلية لدعم الالتزام بمبادئ الحوكمة وتوفير بيئة تنظيمية ملائمة، مما يعزز الإطار التشريعي المنظم لعمل الشركات.

٢. وضع حدود دقيقة لصلاحيات المجلس والرئيس لتجنب أي تجاوز.

٣. تعزيز آليات الرقابة الداخلية، وذلك لضمان تنفيذ مهام المجلس وفق أعلى معايير المهنية.

٤. على المشرع مراجعة قانون الشركات لتنظيم صلاحيات نائب الرئيس في حالات وجود وغياب الرئيس.

٥. وضع آلية قانونية واضحة لدعوة مجلس الإدارة أو الجمعية العامة عند غياب الرئيس ونائبه.

٦. إلزام الشركات بتحديد مواعيد دورية ثابتة لاجتماعات مجلس الإدارة.

٧. تعزيز التشريعات الخاصة بحوكمة الشركات لضمان العدالة والشفافية.

٨. على وزارة التجارة والصناعة عدم الاعتداد بدعوات نائب الرئيس في ظل وجود الرئيس، وذلك ما لم يقم مجلس الإدارة بتفويض نائب الرئيس بذلك.

قائمة المراجع

أحمد، أماني حسن. (٢٠٠٢). مجلس الإدارة في الشركات المساهمة. القاهرة: جامعة القاهرة، فرع بني سويف، رسالة دكتوراه.

أحمد، عبد الرحمن الملحم. (٢٠١٥). قانون الشركات الكويتي والمقارن وفق المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠١٥.

أحمد، عبد الفضيل محمد. (د.ت). حماية الأقلية: القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي. المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة.

آل غزوي، حسين عبد الجليل. (٢٠١٠). حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية: دراسة اختبارية على شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية. الدنمارك: الأكاديمية العربية في الدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم المحاسبة، رسالة ماجستير.

بارود، حمدي محمود. (٢٠٠٠ – ٢٠٠١). أحكام القانون التجاري الفلسطيني: الشركات التجارية – الجزء الثالث. (الطبعة الأولى). غزة: د.ن.

بارود، حمدي محمود. (٢٠١٠). العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة: دراسة في البناء التقليدي والحديث لشركة المساهمة في ضوء قواعد الحوكمة. غزة: كلية الحقوق، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد ١٢، العدد ٢.

بارود، حمدي محمود. (يوليو ٢٠١١). سلطات مجلس إدارة شركة المساهمة والقيود الواردة عليها: دراسة مقارنة. غزة: جامعة الأزهر، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد ٢٥ (١١).

البسام، أحمد إبراهيم. (١٩٦٧). الشركات التجارية في القانون العراقي. (د.ط). بغداد: مطبعة العاني.

بلاسكه، صالح. (٢٠١٧). تطبيق مجلس إدارة الشركة لمبادئ الحوكمة: دراسة عينية من شركات المساهمة في الجزائر. الجزائر: مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد ١٧.

البلداوي، كامل عبد الحسين و الدباغ، عالية يونس. (٢٠٠٦). المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة. العراق: مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ٨، السنة الحادية عشرة، العدد ٢٧.

تقروت، محمد و قبلي نبيل. (مارس ٢٠١٨). تحديات مجلس الإدارة في ظل حوكمة الشركات. مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي. جامعة المسيلة. العدد ٣.

جاسم، فاروق إبراهيم. (٢٠٠٨). حقوق المساهم في الشركة المساهمة. (الطبعة الأولى). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

الجرف، محي الدين. (١٩٧٣). مذكرات في القانون التجاري الجزائري. (د.ط). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

جودة، فكري عبد الغني محمود. (٢٠٠٨). مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقًا لمبادئ منظمة التعاون

الاقتصـــادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصـــرفية. غزة: الجامعة الإسلامية، إدارة أعمال، رسالة ماجستير.

حبوش، محمد جميل. (٢٠٠٧). مدى التزام الشـــركات المســـاهمة العامة الفلســطينية بقواعد حوكمة الشــركات. غزة: الجامعة الإســلامية، رســالة ماجستير.

حبيب، ثروت. (١٩٨٣). دروس في القانون التجاري: الشـــركات التجارية – شركات المساهمة. (د.ط). المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة.

حرب، محمد ســيد رزق متولي. (د.ت). مســؤولية أعضـــاء مجلس الإدارة عن إفلاس شــركة المســاهمة: دراســة مقارنة. القاهرة: جامعة القاهرة، رســالة دكتوراه.

الحموي، جمال محمود. (٢٠٠٤)، المســـؤولية الجزائية للشـــركات التجارية. (الطبعة الأولى)، عمّان: دار وائل للنشر.

الحموي، محمد. (١٩٨٦). أصـــول النظام القانوني لشـــركات المســـاهمة في الشــريعة الإســلامية الأنجلوســكســونية. الكويت: مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة، العدد ٤.

خليل، عطاالله وارد و العشـــماوي، محمد عبد الفتاح. (٢٠٠٨). الحوكمة المؤسسية. (د.ط). القاهرة: مكتبة الحرية للنشر والتوزيع.

خليل، هاشم محمد. (٢٠١١). الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة المســاهمة العامة. غزة: كلية الحقوق، جامعة الشــرق الأوســط، رســالة ماجستير.

الخولي، أكثم. (١٩٧٠). الموجز في القانون التجاري. (د.ط). القاهرة: مطبعة المدني.

دراوسي، مسعود و الهادي، ضيف الله محمد. (مايو ٢٠١٢). فعالية وأداء المراجعة الداخلية في ظل حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري. الجزائر: الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، جامعة بسكره.

درويش، عدنان بن حيدر. (٢٠٠٧). حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة. اتحاد المصارف العربية.

الدوري، زكريا مطلك و صالح، أحمد علي. (٢٠٠٩). إدارة التمكين واقتصاديات الثقة في منظمات أعمال الألفية الثالثة. (الطبعة الأولى). عمّان: دار اليازوري.

رحمان، آمال. (٢٥ – ٢٦ نوفمبر ٢٠١٣). نحو حوكمة جديدة للمؤسسات البترولية: الطاقات المتجددة في قلب التغيير. الجزائر: الملتقى العلمي الدولي حول: آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة.

رضوان، أبو زيد محمود و عبد الحميد، رضا السيد. (د.ت). القانون التجاري: نظرية الأعمال التجارية والتاجر – شركات المساهمة. (د.ط). الكويت: جامعة الكويت.

رضوان، أبو زيد محمود. (١٩٧٠). مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال. مصر: مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مطبعة عين شمس، العدد ١.

رضـــوان، أبو زيد محمود. (١٩٧٨). الشـــركات التجارية في القانون الكويتي المقارن. (د.ط). الكويت: د.ن.

رضـــوان، أبو زيد محمود. (١٩٨٣). الشـــركات التجارية في القانون المصـــري والمقارن. (د.ط). القاهرة: دار الفكر العربي.

رضـوان، أبو زيد محمود. (١٩٨٣). شـركات المسـاهمة والقطاع العام. (د.ط). القاهرة: دار الفكر العربي.

رضـوان، فايز نعيم. (١٩٨٩). الشـركات التجارية وفقًا للقانون الاتحادي رقم ٨ لسـنة ١٩٨٤ المعدل بمقتضـى القانون الاتحادي رقم ١٣ لسـنة ١٩٨٨ لدولة الإمارات العربية المتحدة. (الطبعة الأولى). دبي: كلية الشرطة.

الزين، علي. (د.ت). أصـــول القانون التجاري: النظريات العامة والشـــركات – الجزء الأول. (الطبعة الأولى). مصر: مكتبة النهضة المصرية.

ســامي، فوزي محمد. (١٩٩٧). شــرح القانون التجاري: الشــركات التجارية – الجزء الرابع. (الطبعة الأولى). عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سـامي، فوزي محمد. (٢٠١٠). الشـركات التجارية: الأحكام العامة والخاصـة – دراسة مقارنة. (الطبعة الأولى). عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سـايح، فطيمة و عبودي، ندى. (نوفمبر ٢٠١٨). دور مجلس الإدارة في تطبيق مبادئ حوكمة الشــركات العائلية: شــركة روبية نموذجًا. الجزائر: جامعة غليزان، الملتقى الوطني العلمي الرابع حول: حوكمة الشـــركات العائلية والتنمية المستدامة في الجزائر.

سـري الدين، هاني صـلاح. (٢٠٠٢). الشـركات التجارية الخاصـة في القانون المصري. (د.ط). د.م: د.ن.

سليمان، محمد مصطفى. (٢٠٠٦). حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري. (د.ط). الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

سليمان، محمد مصطفى. (٢٠٠٦). دور الحوكمة في معالجة الفساد المالي والإداري. (د.ط). الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

سليمان، محمد مصطفى. (٢٠٠٨). حوكمة الشركات ودور مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين. الإسكندرية: الدار الجامعية للمطبوعات.

السنهوري، عبد الرزاق. (د.ت). الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الخامس. (د.ط). د.م: د.ن.

شاهين، محمد شوقي. (١٩٨٩). الشركات المشتركة: طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن. (د.ط). د.م: د.ن.

الشخانبة، طارق مسلم علي. (٢٠١٨). المسؤولية الجزائية للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة: دراسة مقارنة. الأردن: كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

الشرقاوي، محمود سمير. (١٩٧٨). القانون التجاري – الجزء الأول. (د.ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

شرقاوي، محمود سمير. (١٩٨٦). الشركات التجارية في القانون المصري. (د.ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

شريفي، آمال. (٢٠١٦ – ٢٠١٧). الإطار القانوني لشركة المساهمة: دراسة مقارنة. الجزائر: جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

شـــفيق، محســـن. (١٩٦٨). الوجيز في القانون التجاري. (د.ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

شفيق، محسن. (١٩٧٢). الوسيط في شرح القانون التجاري المصري – الجزء الأول. (د.ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

الشمري، طعمه صعفك و الحيان، عبد الله مسفر. (٢٠١٨). الوسيط في شرح قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦. (الطبعة الثالثة). د.م: د.ن.

الشـــمري، طعمه صـــعفك و رضـــوان، أبو زيد محمود. (١٩٨٥). مجلس إدارة الشـــركة المســـاهمة: دراســـة قانونية مقارنة في القانون الكويتي وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية. (د.ط). الكويت: مؤســـســـة الكويت للتقدم العلمي.

الشمري، طعمه صعفك. (١٩٨٥). قانون الشركات التجارية الكويتي. (الطبعة الأولى). الكويت: مؤسسة الكتب الكويتية.

الشهيب، أحمد سلمان و العيساوي، صفاء تقي عبد، و جاسم، أسيل باقي. المركز القانوني لمجلس الإدارة في الشركة المساهمة: دراسة تأصيلية تحليلية في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

الشـــواربي، عبد الحميد. (٢٠٠٣). موســـوعة الشـــركات التجارية: شـــركات الأشخاص والأموال والاستثمار. (د.ط). الإسكندرية: منشأة المعارف.

صـــالح، باســـم محمد و العزاوي، عدنان أحمد دلي. (١٩٨٩). القانون التجاري: الشركات التجارية. (د.ط). بغداد: بيت الحكمة.

طباع، نجاة. (٢٠١٧ – ٢٠١٨). مطبوعة مقياس قانون الشـــركات. الجزائر: جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

الطبطبائي، عادل. (١٩٨٣). قانون الخدمة المدنية الكويتي الجديد. (د.ط). الكويت: جامعة الكويت.

طه، مصطفى كمال. (١٩٦٥). المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة. (د.ط). القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

طه، مصطفى كمال. (١٩٩٦). القانون التجاري: الشركات التجارية. (د.ط). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

طه، مصطفى كمال. (٢٠٠٩). الشركات التجارية. (د.ط). الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

عبد الباقي، عبد الفتاح. (١٩٧٦). مصادر الالتزام في قانون التجارة الكويتي: نظرية العقد. (د.ط). د.م: د.ن.

عبد الجواد، محمود. تكوين مجلس إدارة الشركات المساهمة في إطار مبادئ الحوكمة: دراسة في النظام السعودي والمقارن، الإسكندرية: حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، العدد ٣١، المجلد ٩.

عبد الحميد، عاشور عبد الجواد. (٢٠١٣). الشركات التجارية. (الطبعة الثانية). القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الرحيم، ثروت. (٢٠٠٠). شرح القانون التجاري المصري الجديد. القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الرزاق، مولاي لخضر. (٢٥ – ٢٦ نوفمبر ٢٠١٣). حوكمة الشركات العائلية. الجزائر: الملتقى العلمي الدولي حول: آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة.

عبيد، رضا و ماهر، وليد علي. (٢٠١١). أحكام الشركات التجارية في القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤: دراسة مقارنة. (الطبعة الأولى). د.م: د.ن.

العريني، محمد فريد. (٢٠٠١). القانون التجاري: النظرية العامة للشركة – شركات الأشخاص والأموال. (د.ط). الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

العريني، محمد فريد. (٢٠٠٣). الشركات التجارية: المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال. (د.ط). مصر: دار الجامعة الجديدة.

العريني، محمد فريد. (٢٠١٢). القانون التجاري لشركات الأموال. (الطبعة الأولى). الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ص ١٢١.

العكيلي، عزيز. (١٩٩٨). شرح القانون التجاري – الجزء الرابع. الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العكيلي، عزيز. (٢٠١٠). الوسيط في الشركات التجارية. (الطبعة الثانية). عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عماري، فتحية يوسف المولود. (٢٠٠٧). أحكام الشركات التجارية وفقًا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة. (الطبعة الثانية). الجزائر: دار الغرب للنشر والتوزيع.

عوض، علي جمال الدين. (١٩٦٣). القانون التجاري. (د.ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

غنايم، حسين يوسف. (١٩٨٩). الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة وفق القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤. مدينة العين.

غنايم، حسين يوسف. (أبريل ١٩٩٢). قانون الشركات التجارية في دولة الإمارات. الإمارات: مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة. العدد ١١.

فرعون، هشام. (١٩٨٩). القانون التجاري البري – الجزء الأول، سورية: جامعة حلب، منشورات كلية الحقوق.

فضيل، نادية. (٢٠٠٧). شركات الأموال في القانون الجزائري. (الطبعة الثانية). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

فليح، عباس مرزوك. (١٩٩٨). الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة. (د.ط). الأردن: مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع.

قاسم، علي السيد. (١٩٨١). التجمع ذو الغاية الاقتصادية. القاهرة: مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، العدد ٥١.

قايد، محمد بهجت عبد الله. (١٩٩٣). حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة. (د.ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

القطبة، خالد صالح محمد عبد الله. (٢٠١٨). الرقابة القانونية على أعمال مجلس إدارة شركة المساهمة العامة: دراسة تحليلية نقدية في ظل قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥. الإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير.

القليوبي، سميحة. (١٩٨٤). الشركات التجارية. (الطبعة الأولى). القاهرة: دار النهضة العربية.

لبيب، أحمد السـيد و عبد الحي، عماد الدين. (٢٠١٥). الشـركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة طبقًا للقانون الاتحادي رقم ٢ لسـنة ٢٠١٥ إمارة أبو ظبي. الإمارات: منشورات جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا.

المري، سيف درويش سيف سهيل. (٢٠١٩). المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشـركة المسـاهمة العامة: دراسـة مقارنة. الإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير.

المصري، حسني. (١٩٨٦). القانون التجاري وشركات القطاع الخاص – الكتاب الثاني. (الطبعة الأولى). القاهرة: د.ن.

موسى، طالب حسن. (١٩٧٥). الموجز في الشركات التجارية. (الطبعة الثانية). بغداد: مطبعة المعارف.

موسى، محمد إبراهيم. (٢٠١٠). حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية. (د.ط). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

مؤمن، طاهر شـوقي. (٢٠٠٩). الاسـتحواذ على الشـركة. (د.ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

ناصيف، إلياس. (٢٠٠٣). موسوعة الشركات التجارية – الشركات القابضة – والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور). د.ن.

نصـر، حماد محمد عبد العاطي. دور مجلس الإدارة في حماية أقلية المسـاهمين في شركة المساهمة: دراسة تحليلية مقارنة. المجلة القانونية.

الهزاع، وليد بن نعمه. (٢٠٠٩). حوكمة الشركات: أهمية تطبيق معايير الحوكمة الرشيدة وقواعدها. الرياض: مجلة إدارة البحوث والدراسات، مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي العربي.

الهيئة العامة للرقابة المالية. (٢٠١٦). الدليل المصـــري لحوكمة الشـــركات. الإصدار الثالث.

الورفلي، أحمد. (٢٠٠٦). توزيع أرباح الشـركات التجارية. (د.ط). الإسـكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

وصـفي، مصـطفى كمال. (١٩٥١). مسـؤولية مجلس إدارة الشـركة المسـاهمة. (د.ط). مصر: د.ن.

ياملكي، أكرم و الشـماع، فائق. (١٩٨٠). القانون التجاري. (د.ط). بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ياملكي، أكرم. (١٩٧٢). الوجيز في شـــرح القانون التجاري العراقي: الشـــركات التجارية – الجزء الثاني. (د.ط). بغداد: مطبعة العاني.

ياملكي، أكرم. (٢٠١٠). القانون التجاري للشـــركات: دراســـة مقارنة. (الطبعة الثالثة). عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.